

## استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع

أ.عثماني فاطمة

جامعة تيزي وزو

أ.بورماني نبيل

المركز الجامعي بتيبازة

### مقدمة

يُعدّ الفساد من بين القضايا الخطيرة والأكثر انتشاراً، التي تستجدي الدراسة والحل، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من الآليات للتقليل منها، فلا يختلف أحد على أنّ الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات، لاسيما الفساد ذو الصبغة الإدارية، الذي أضحي يُشكّل عامل قلق في الإدارات العمومية للدول، التي أصبحت تولي أولوية لخفض مستوى الانحرافات في السلوك الرّسمي للموظفين، والحد من تصرفاتهم التي تدفع بالأجهزة الإدارية إلى الوقوع بين براثن الفساد. وعليه فان توسع دائرة الفساد أثار انتباه المؤسسات الدولية و وكالات التعاون وحكومات البلدان المتطورة والنامية، بما في ذلك الجزائر فقد قامت بمساعي حثيثة و جدّية بهدف القضاء على الفساد، وذلك بانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه، أبرزها اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003<sup>1</sup>، واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوتو يوم 11 يوليو 2003<sup>2</sup>، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة يوم 21 ديسمبر 2010<sup>3</sup>، وسعت إلى تطبيق الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات وتكريسها على الصعيد الوطني، ومن بين تلك الأحكام نجد مواد تحث على ضرورة إنشاء هيئات مستقلة تتولى منع الفساد<sup>4</sup>، وتطبيقاً لذلك أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمّم، هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولضمان استقلاليتها استعان المشرّع بفكرة السلطات الإدارية المستقلّة<sup>5</sup>، وهو ما أكدّه في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، بالتحديد في المادة 202 " :تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية<sup>6</sup>.

وبوصف المشرّع الهيئة بسلطة، فهذا يعني أنّها ليست مجرد جهاز بسيط ذات طابع استشاري، إذ أنّها لا تتمتع فقط بسلطة اتّخاذ القرارات، وإنّما تتخذ هذه القرارات بصفة مستقلّة عن تلك القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية<sup>7</sup>، لكن نجد أن هذه الاستقلالية رغم التكريس الدستوري والقانوني لها لم تكتمل، إذ غالباً ما تصطدم بعراقيل توقفها، أو تعرقل مسارها، ويعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير(المبحث الأول)، كما إن استقلاليتها، تطرح إشكالا من جهة الدستور(المبحث الثاني).

المبحث الأول: حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إن التدقيق في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تكشف قيوداً تحد وتقلص من درجة استقلاليتهما، من الناحية العضوية (الفرع الأول)، ومن الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: من الناحية العضوية:

أهم ما يعرقل استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عضويًا، احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين (أولاً)، وقابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية (ثانياً)، وظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء (ثالثاً).

### أولاً: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين:

إن في تعيين كل أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بما فيهم الرئيس، من طرف رئيس الجمهورية وحده ودون غيره<sup>8</sup>، تراجع عن مبدأ هام يزيد من استقلالية أي هيئة، وهو التعدد في اختيار واقتناء الأطراف العضوة. كما كان عليه الحال في المجلس الأعلى للإعلام إذ تعددت الأطراف التي تعين أعضاءه، فإلى جانب ثلاثة الأعضاء الذين كان يعينهم رئيس الجمهورية، كان يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني تعيين ثلاثة أعضاء آخرين، أما الستة الباقين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة، الذين قضوا 15 سنة خبرة<sup>9</sup>.

وعليه كان من الأفضل لو قام المشرع بتوزيع سلطة تعيين أعضاء الهيئة بين كل من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وذلك من أجل ضمان استقلاليتهما، عن السلطة التنفيذية، لأن في احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء ورئيس الهيئة، يجعل منه المتمكن والمستحوذ الوحيد على مسيرتها، ويجعل من الأعضاء دائماً متأثرين وخاضعين للسلطة المكلفة بتعيينهم، مما يقلص من استقلاليتهما، ومن ثم استقلالية الهيئة.

### ثانياً: قابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية:

نصّ المشرع على قابلية تجديد مدة انتداب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لمرّة واحدة<sup>10</sup>، مظهر يحد من استقلاليتهما، كون التجديد قد يساهم سلباً على سير الهيئة، خاصة في حالة تأسيسه على معايير غير شفافة، وغير نزيهة كالمساومات. فتجديد العضوية، يؤدي إلى تعاملات تتنافى مع مركز الاستقلالية<sup>11</sup>.

### ثالثاً: ظروف إنهاء عضوية الرئيس و الأعضاء:

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها على: "تشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة .

### وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها "

يفهم من خلال المادة أعلاه، أن إنهاء مهام أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يكون بنفس الكيفية التي تمت بها عملية تعيينهم، بمعنى أنه تنتهي العضوية بانقضاء مدة خمسة سنوات من تاريخ التعيين، ويكون الإنهاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

وتبعاً لذلك، تكون استقلالية الهيئة عضويًا محدودة من زاويتين، الأولى في تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق، مما يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، أما الثانية فتكمن في عدم ذكر المشرع للأسباب، والظروف الجدية والحقيقية، التي من شأنها تنهي العهدة قبل

المدة المحددة بخمس سنوات، مثل: العزل لخطأ جسيم، أو لظروف استثنائية، مما يجعلنا نتصور، أن سلطة العزل قد يتعسف فيها رئيس الجمهورية بعدم النص، صراحة على حالاتها في النصوص القانونية المختلفة، ليكون رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل.

### الفرع الثاني: من الناحية الوظيفية:

من بين أهم القيود المتعلقة بالجانب الوظيفي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد نسبة الاستقلال المالي (أولاً)، ومحدودية الاستقلال الإداري (ثانياً)، وتقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية (ثالثاً)، وتقييدها في علاقاتها مع القضاء (رابعاً).

### أولاً: نسبة الاستقلال المالي:

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي، لكن رغم تكريس القانون<sup>12</sup> والدستور<sup>13</sup> لاستقلال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مالياً، إلا أنه لا يعد مطلقاً، وذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها السلطة التنفيذية، والتي تظهر من جهة، في الإعانات التي تقدمها الدولة للهيئة<sup>14</sup>، ومن جهة أخرى، في خضوع الهيئة إلى رقابة مالية، يمارسها مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية<sup>15</sup>، وهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية، وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية والإدارية كالقرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين، والالتزامات المتضمنة نفقات التجهيز والاستثمار.

وعليه فإن تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، عن طريق الإعانات، ووجود مراقب مالي معين من السلطة التنفيذية، يمارس الرقابة المالية عليها، تعتبر عوامل من شأنها التقليل من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية، ومن ثم التقليل من الاستقلال المالي.

### ثانياً: محدودية الاستقلال الإداري

نصطدم بمحدودية الاستقلال الإداري للهيئة، والذي يظهر جلياً في أحكام نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، التي تنص على: "يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية"، والمادة 02 من ذات المرسوم، والمادة 202 من الدستور اللتان تنصان على أن الهيئة: "... توضع لدى رئيس الجمهورية"، ففي وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية، وترك تحديد التنظيم الداخلي لها بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، والوزير المكلف بالمالية، قرائن تتنافى مع مقتضيات الاستقلالية الوظيفية، مما يجعل تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية أمر مفروغ منه.

### ثالثاً: تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية:

تنص المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، على: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"<sup>16</sup>، وعليه فتقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية يعد بمثابة مظهر يقيد من حرية الهيئة في القيام بنشاطها، نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية، على النشاطات السنوية للهيئة.

إلا أننا نتساءل عن مصير التقرير السنوي الذي تعده الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بعد عرضه على السلطة التنفيذية، بمعنى لماذا سكت المشرع، وتجاهل إجراءات النشر الخاصة بالتقرير؟ فغياب هذا العنصر يعارض أحد مبادئ الحكم الرشيد، المتمثلة في "الشفافية" التي تشير إليها المادة 20 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، لأنه عندما تنص القوانين على نشر القرارات الإدارية، وجعلها في متناول العامة، فإن هذا يعكس نمط الحكم الرشيد للدولة، وعكس ذلك (أي عدم النشر) يشير الشكوك والتأويلات، وإن كانت هذه القرارات تحتوي على شيء من الموضوعية والواقعية.

#### رابعا : تقييد الهيئة في علاقاتها مع القضاء:

عندما تتوصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء<sup>17</sup>، وعليه فإن الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام، وإنما تكون ملزمة بإخطار وزير العدل بالمهمة، لذا حبذا لو حذا المشرع حذو نظيره الفرنسي، إذ حوّل للجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية تقديم ملاحظات وتبريرات مقنعة وترسل الملف إلى النيابة<sup>18</sup>، لان عجز الهيئة على إحالة الملف أمام القضاء وتقييدها بالاستعانة بالوزير، هي سمة أخرى تقلص من استقلاليتها الوظيفية.

#### المبحث الثاني: المعالجة الدستورية لاستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تطرح إشكالا من جهة الدستور، هذا الأخير الذي نظم السلطات الثلاث (السلطة التشريعية تسن القوانين، السلطة التنفيذية تتولى حسن تنفيذ هذه القوانين، والسلطة القضائية للنطق بالعدالة)، دون السلطات الإدارية المستقلة، والسؤال الذي يطرح هو أين يتم تصنيف الهيئة؟، وبالضبط فيم يخص استقلاليتها؟ (المطلب الأول)، فهل من تبريرات قانونية او قضائية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: النظرة الدستورية لاستقلالية الهيئة:

بوصف المشرع الهيئة بسلطة، فهذا يعني أنها ليست مجرد جهاز استشاري يقدم آراء، بل حوت ومنحت لها سلطة اتخاذ القرارات، وتتخذ هذه القرارات بصفة مستقلة عن تلك القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الأخير لسنة 2016، أدرجها في الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور المعنون بالهيئات الاستشارية، فالمؤسس الدستوري يصف الهيئة من جهة بالسلطة المستقلة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يقتضيه ذلك من سلطة اتخاذ القرارات وسلطة فرض تطبيقها واضطلاعها بسلطة الرقابة والتحري ومن جهة صنفها تحت خانة الهيئات الاستشارية .

وهذا ما يضع الهيئة في حالة ابهام، إذ معظم التشريعات المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، لم تحدد تعريف لهذه السلطة، واكتفت فقط بتحديد المبادئ الأساسية، ووسائل ممارسة الرقابة، مثل التشريع الفرنسي.

غير أن الإشكال الذي طرح في فرنسا ليس فيما يتعلق بتعريف الرقابة، وإنما موقعها من مبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي مدى مطابقتها لأحكام الدستور؟، ذلك أن السلطات المستقلة حولت لها وسائل الرقابة والبحث بصفة معتبرة مع سلطة التحقيق، وهذه التحقيقات نوعان قد تكون إدارية بسيطة، او قسرية<sup>19</sup>، وباعتبار أن التحقيقات القسرية تمتاز بإمكانية التفتيش

والحجز، فهي تمس بالحريات والحقوق الفردية المنصوص عليها في المادة 66 من الدستور الفرنسي، مما دفع بالمجلس الدستوري الفرنسي التدخل لوضع الشروط الأساسية في حالة اللجوء إلى هذه المسألة، معتبرا أن كل إجراء يمس بالحرية الفردية، يجب أن يكون تحت رقابة السلطة القضائية، أي برخصة من القاضي، وتحت كامل رقابته، وعلى المشرع أن يحدد كل الشروط الواجبة لاحترام هذا المبدأ الدستوري من طرف أجهزة الضبط المستقلة.

أما فيما يخص التشريع الجزائري، فإن التبريرات غائبة، سواء كانت تبريرات قانونية أو قضائية، ولم يتدخل المجلس الدستوري الجزائري لتوضيح الأمر<sup>20</sup>. و يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد<sup>21</sup>، وان كانت سرية<sup>22</sup>، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقه السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون<sup>23</sup>. يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج

تنص المادة 202 التي أضيفت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيًا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم<sup>24</sup>.

فحسب المادة أعلاه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هيئة مستقلة، مما يعني أنها لا تخضع لآية رقابة إدارية. وهذه الأخيرة تتجسد في إحدى صورتين:

إما أن تكون رقابة رئاسية تمارس داخل نظام المركزية الإدارية وتأخذ عدة أوجه تتمثل في الرقابة السابقة من خلال توجيه التعليمات والأوامر للمرؤوس والرقابة البعدية من خلال التصديق والإلغاء والسحب والتعديل والحلول .  
وإما أن تكون رقابة وصائية تمارس من قبل السلطة المركزية على السلطات اللامركزية وتكون محدودة وضيقة جدا واستثنائية في إطار مبدأ لا وصاية إلا بنص<sup>25</sup>.

وبما أن الهيئة مستقلة فهذا يجعلها تتموقع خارج السلطة الرئاسية او الوصايا الإدارية، أي خارج الهيكل الإداري للسلطة التنفيذية، وبالتالي فهي تعمل حسب منطقتها، فهل يمكن القول أن كل إدارة لا تراقبها تخالف الدستور؟، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 99 من الدستور تنص على: " .. الوزير الأول... يسهر على حسن سير الإدارة العمومية."، مما يعني أن الهيئة جهاز إداري؟، لكن لا تتبع السلطة التنفيذية بوصفها مستقلة. وهو ما يدفعنا إلى البحث عن تبريرات لذلك؟.

#### المطلب الثاني: غموض المعالجة الدستورية لاستقلالية الهيئة

نشير في هذا الشأن إلى غياب تبرير قانوني أو قضائي، حيث لم تظهر اجتهادات قضائية في هذا الشأن، ولم يتدخل المجلس الدستوري الجزائري لتوضيح الأمر.

في حين انه في فرنسا، تم الاعتراف بمركز ثنائي «Hybride» للسلطات الإدارية المستقلة، فالمجلس الدستوري يفترض أن هذه الأخيرة تتداخل مع الأسس الدستورية، ونشأتها تتماشى مع أحكام الدستور، وبالتالي توصل إلى الحوصلة الصعبة بين الطابع الإداري لهذه الهيئات، والاستقلالية التي تتمتع بها إزاء السلطة التنفيذية، لكن تحت تحفظ أن تكون هذه الاستقلالية مزدوجة التأطير، والذي يتمثل في خضوع هذه الهيئات للقانون، وتحديد الاختصاصات التنظيمية لهذه الهيئات، بحيث يكون الاحتفاظ بالسلطة التنظيمية العامة للحكومة<sup>26</sup>.

أما في الجزائر نفس الإشكال، لا يتحصل على نفس الحل المقترح في فرنسا، وبما أن التقليد الإيمائي «le mimétisme» للمشرع يصطدم مع أسس الهيئات السياسية والمختلفة عن تلك الفرنسية، وبالضبط الخاصية الأساسية للنظام السياسي الجزائري، المتمثل في تمركز السلطة عند السلطة التنفيذية، التي لا تقبل التخلي عن هذه الصلاحيات للسلطات الإدارية المستقلة<sup>27</sup> فإنه لا يمكن الحديث عن استقلالية فعلية للهيئة.

#### الخاتمة:

وبعد تحليل مختلف النصوص القانونية المنشئة للهيئة، نستنج أنها تتبع السلطة التنفيذية من عدة جهات، سواء كان ذلك في الجانب العضوي أو الجانب الوظيفي، وبالتالي توصلنا إلى استخلاص، صورية هذه الاستقلالية. وأن تكريسها في النصوص القانونية، ما هو إلا ذات طابع تزييني.

## قائمة المراجع

### باللغة العربية:

#### المقالات:

1- أحسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد 11، سنة 2015، ص ص 233، 266.

#### النصوص القانونية:

#### الدستور:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق باصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ في 14 يناير سنة 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 07 مارس سنة 2016.

#### الاتفاقيات الدولية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتّحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2004.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بـمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2006.

3- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2014.

#### القوانين العادية:

1- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 ابريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 04 أبريل سنة 1990 (ملغى).

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمّم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدّل والمتمّم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخ في 10 غشت سنة 2011.

3- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006

### ثانيا: باللغة الفرنسية

### Ouvrages :

1- ZOUIAMIA (Rachid), «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie », Editions Houma, Alger, 2005.

### Articles :

2- DIARRA (Abdoulaye), «Les autorités administratives indépendantes dans les états francophones d'Afrique noire - cas du mali et du bénin», [www.afrilex.ubordeaux4.fr/](http://www.afrilex.ubordeaux4.fr/).

1 – TEITGEN-COLLY (Catherine), « Les instances de régulation et la Constitution », RDP, N° 1, 1990

### Textes juridiques :

1- La loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique, [www.legifrance.gouv.fr/](http://www.legifrance.gouv.fr/)



- 1 المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2004.
- 2 المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2006.
- 3 المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2014.
- 4 أنظر :
- المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.
- المادة 05 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
- 5 المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخ في 10 غشت سنة 2011.
- 6 المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ في 14 يناير سنة 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 07 مارس سنة 2016.
- 7 ZOUIAMIA (Rachid), «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie», Editions Houma, Alger, 2005, p. 19.
- 8 المادة 05 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- 9 المادة 72 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 04 أبريل سنة 1990 (ملغى).
- 10 المادة 05 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق.
- 11 DIARRA (Abdoulaye), «Les Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique noire - cas du mali et du bénin», www.afrilex.ubordeaux4.fr/.
- 12 المادة 18 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 13 المادة 202 الفقرة الثانية من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.
- 14 المادة 22 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق.
- 15 المادة 24 من المرسوم الرئاسي نفسه .
- 16 المادة 24 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 17 المادة 22 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 18 Art 3 dernier paragraphe, La loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique, www.legifrance.gouv.fr/

19 مع الإشارة أن التمييز بين النوعين، وخاصة الشروط الصارمة التي يجب أن تتم من خلالها التحقيقات ذات الطابع القسري، هي محل إجتهد المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك بدقة وبحرص.

20 حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، المرجع السابق، ص 101.

21 المادة 21 في الفقرة 01 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

22 المادة 19 الفقرة 1 من ذات القانون.

23 المادة 21 الفقرة 02 من القانون نفسه.

24 انظر المادة 202 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

25 احسن غربي، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد 11، سنة 2015، ص 242.

26 V : TEITGEN-COLLY (Catherine), « Les instances de régulation et la Constitution », RDP, N° 1, 1990, pp. 153-259.

27 ZOUAIMIA (Rachid), « Les A.A.I et la régulation économique », op.cit., p 21.